

قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١
في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرتين الأولى والثالثة من البند (ب) من المادة الثانية والمادة السابعة

من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ، النصوص الآتية :

المادة الثانية - بند (ب) فقرة أولى :

وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - قراراً بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأرضي ، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق السياحية أو مناطق التنمية الصناعية .

المادة الثانية - بند (ب) فقرة ثالثة :

«وتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، كما تولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض التنمية الصناعية» .

المادة السابعة :

تعد حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات المخصصة وفق أحكام هذا القانون لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية والهيئة العامة للتنمية الصناعية أموالاً عامة وموارداً من موارد هذه الهيئة ، ويصدر بتحديد الأغراض التي تخصص لها وقواعد وإجراءات وحدود الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، ويؤول فائض هذه الأموال سنوياً إلى الخزانة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى